

**Représentativité syndicale et
rupture du contrat de travail :
annulation partielle pour
absence de qualité de
représentant syndical et vice de
motivation (Cass. soc. 2018)**

Identification			
Ref 21743	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 683
Date de décision 26/09/2018	N° de dossier 1834/5/2/2017	Type de décision Arrêt	Chambre Sociale
Abstract			
Thème Représentation du personnel, Travail		Mots clés Vice de motivation, Rupture du contrat de travail, Représentativité syndicale, Qualité de représentant syndical, Qualification, Majorité des suffrages, Jugement correctionnel, Force obligatoire des jugements, Élections professionnelles, Délégué syndical, Conditions, Autorité du jugement pénal sur la procédure sociale, Annulation partielle, Acquiescement	
Base légale Article(s) : 418 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats Article(s) : 470 - 472 - Dahir n° 1-03-194 du 14 rejev 1424 (11 septembre 2003) portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail		Source Autre : Bulletin des arrêts de la Cour de Cassation N°37 - Chambre sociale	

Résumé en français

La Cour de cassation a considéré que le requérant ne justifiait pas de la qualité de représentant syndical. Selon la haute juridiction, l'appartenance à un syndicat ou la nomination en qualité de suppléant du secrétaire général d'un bureau décentralisé ne suffisent pas à établir cette qualité, laquelle doit résulter de l'obtention de la majorité des suffrages lors des élections professionnelles, en application de l'article 470 du Code du travail. Les pièces versées au dossier démontraient la création d'un bureau affilié à un syndicat dépourvu de la représentativité exigée par l'article 457, en dépit des garanties prévues par les articles 398 et 420.

La Cour a également relevé une insuffisance dans la motivation de la décision contestée. Elle a estimé que le juge avait outrepassé les limites imposées par l'article 64 du Code du travail, qui exige de se fonder exclusivement sur les éléments figurant dans le rapport d'incident. Par ailleurs, l'exclusion d'un jugement définitif, non frappé d'appel et établissant la non-culpabilité du requérant, a été jugée contraire au principe de la force obligatoire des jugements tel que prévu par l'article 418.

En conséquence, la Cour de cassation a partiellement cassé la décision attaquée relative à la rupture du

contrat de travail, tout en rejetant les autres moyens soulevés.

Texte intégral

في شأن الوسيلة الأولى في النقض:

يعيب الطاعن على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وخرق مقتضيات مدونة الشغل ، ذلك أن المحكمة مصدرته جوابا على استئناف المطلوبة في النقض بشأن صفته كممثل نقابي اعتبرت أن انخراطه في نقابة اتحاد الجامعات الوطنية لسائقي ومهنيي النقل لا يجعلها (المطلوبة) ملزمة بسلوك مقتضيات المادة 457 س المدونة وخلصت إلى أنه لا يتوفر على صفة مندوب الأجراء -هكذا - ولا ينتمي إلى النقابة الأكثر تمثيلا لدى هذه الأخيرة ، مضيفة أن الوثائق المدلى بها من طرفه لإثبات صفته كممثل نقابي تفيد انخراطه في الجامعة الوطنية الديمقراطية لسائقي الوزن الثقيل التي يرأسها المسمى محمد (م) وأنه على إثر هذا الانخراط تم تأسيس مكتب فرعي لهؤلاء السائقين وتم تعيين الأجير المدعو يدير (ك) كاتبا عاما للمكتب الفرعي وتعيينه (الطاعن) نائبا له وانتهت (المحكمة) إلى أن ما نكر لا يعد إثباتا لصفته كممثل نقابي للنقابة الأكثر تمثيلا داخل الشركة ، فهي بذلك خرقت القانون إذ أكدت أنه أدلى بالوثائق المثبتة كتأسيس المكتب الفرعي للجامعة الوطنية الديمقراطية لسائقي الوزن الثقيل ، كما أكدت أنه تم تعيينه نائبا للكاتب العام للمكتب الفرعي إلا أنها نفت عنه صفة الممثل النقابي مع أنه أدلى بوثائق تثبت أن الاتحاد المذكور يعتبر نقابة لا جمعية - هكذا - وتثبت صفته كـنائب للكاتب العام ومنها وصل إبداع تأسيس النقابة التي ينتمي إليها ومحضر الاجتماع التأسيسي مع لائحة الأعضاء المؤسسين ، وكذا وثيقة تتضمن لائحة أعضاء وتشير إلى اسم الكاتب العام وأنه هو نائبه ثم محضر اجتماع مع مفتش الشغل يثبت أن الاتحاد الذي ينتمي إليه يعتبر نقابة ، ومراسلة من الاتحاد تدعو إدارة المشغلة إلى التراجع عن قرار طرده هو والكاتب العام وتحثها على احترام العمل النقابي ، ورد من المطلوبة على المراسلة المذكورة بينت علمها بعزم السائقين على خوض الاضراب. إلا أن المحكمة ورغم أن المادة 398 من المدونة تقضي بإمكانية تأسيس النقابات المهنية بكل حرية بغض النظر عن عدد الأجراء...، والمادة 420 من ذات المدونة خولت النقابات حق التكتل في إطار اتحادات أو في كل تنظيم مماثل ، اعتبرت أن ما تم الإدلاء به من وثائق لا يمكن الأخذ به كإثبات لصفة ممثل نقابي وخرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

لكن ، حيث إن صفة ممثل نقابي لا تثبت إلا لأعضاء النقابة الأكثر تمثيلا داخل المقولة أو المؤسسة. ولكي تكون النقابة كذلك يتعين حصولها على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المهنية وفق ما ورد تحديده في المادة 470 من مدونة الشغل . والثابت في النازلة أن النقابة التي ينتمي إليها الطاعن وهي اتحاد الجامعات الوطنية لسائقي ومهنيي النقل بالمغرب لا دليل بالملف على ما يثبت حصولها على أكبر عدد من الأصوات في (الانتخابات المهنية بالمؤسسة وهو ما لا يخول لأعضائها الحق في الحصول على صفة الممثل النقابي لدى المطلوبة ومنهم الطاعن الذي لا يجديه ما أدلى به من وثائق لإثبات صفته تلك ، علما أن النقابة التي حصلت خلال آخر انتخابات بالمؤسسة على أكبر عدد من الأصوات هي الكنفدرالية الديمقراطية لشغل وهو ما لم ينازع فيه الطاعن. وأن

عدم توفره على صفة ممثل نقابي تؤكد المراسلة الصادرة عن مفتش الشغل بتاريخ 2012/5/23 الذي أشرف على محاولة الصلح بينه وبين المطلوبة في إطار المادة 532 من ذات المدونة بصفته أجيرا عاديا لا صفة تمثيلية له لا للأجراء و لا للنقابة. ولما كانت صفة الطاعن كممثل نقابي منعدمة فإنه لا يتقيد عند فصله من الحماية المخولة للممثلين النقابيين بمقتضى المادة 472 من المدونة ولا من التعويض المضاعف عن الفصل المنصوص عليه بالمادة 58 منها ، فتكون المحكمة قد صادفت الصواب في نفيها عن الطاعن صفة

الممثل النقابي وما يترتب عنها مما يجعل قرارها سليماً بهذا الخصوص ومعللاً بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية بفرعيها:

يعيب الطاعن على القرار فساد التعليل المول مهزلة انعدامه ، ذلك أن المحكمة مصدرته لما اعتبرت أنه ... بفض النظر عن الحكم الجنحي القاضي بالبراءة والذي لا تأثير له على ثبوت الخطأ الجسيم في ملف نزاع الشغل... تكون قد خرقت المادة 64 من مدونة الشغل التي تنص في فقرتها الثانية على أنه « لا يمكن لمحكمة أن تنظر إلا في الأسباب الواردة في مقرر الفعل وظروفه . وقد ورد في ظروف مقرر الفصل أن الواقعة التي طرد على إثرها كانت أمام شاهد , واحد وأن هذا الشاهد محمد (ب) الذي أجبرته على التصريح بأنه (الطاعن) ضرب مديره تراجع عن تصريحه أمام المحكمة ، إلا أن المحكمة مصدرته القرارات قررت الاستماع إلى إجراء آخرين خارقة بذلك مقتضيات المادة 64 أعلاه _ هكذا — هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن المطلوبة في النقض نفسها بنت استئنافها على حجية الأحكام ، والحكم 38947 الصادر بتاريخ 2014/11/14 في الملف عدد 19904/112/11 الذي أدلى به أمام محكمة الاستئناف قضى بعدم مؤاخذته من أجل ما نسب إليه ، وهو حكم نهائي وحائز لقوة الشيء المقضي به كون المطلوبة في النقض لم تطعن فيه حسبما تؤكد شهادة عدم الطعن المدلى بها أمام قضاة الموضوع. إلا أن المحكمة استبعدت الحكم المذكور خارقة بذلك مقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع الناص على أن الأحكام الصادرة عن المحاكم المغربية والأجنبية ، بمعنى أن هذه الأحكام يمكنها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ أن تكون حجة على الوقائع التي تثبتتها وهو ما تواتر عليه اجتهاد محكمة النقض ، وأنهما باستبعادها الحكم النهائي القاضي ببراءته تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع والمادة 64 من مدونة الشغل وعرضت قرارها للنقض

حيث تبين صحة ما نعه الطاعن على القرار ، ذلك أن حجية الأحكام الصادرة في الميدان الجنائي تعد من النظام العام ، والوقائع التي يثبتها الحكم أو ينفىها لا يمكن مناقشتها من جديد أمام القاضي الاجتماعي. و الثابت في النازلة أن الطاعن وبعدما تمت إدانته بداية بمقتضى الحكم الصادر بتاريخ 2011/12/16 من أجل العنف ضد ممثل مشغلته والذي اعتمده هذه الأخيرة خطأ قررت فصله عن العمل قد استصدر إثر تعرنه على الحكم المذكور حكماً بتاريخ 2014/11/14 تحت عدد 38947 قضى ببراءته من الشغل المنسوب إليه وقد أضحي غائياً لعدم استئنافه حسب الثابت

من الشهادة بعدم الطعن المدلى بها أمام قناة الموضوع. ولما بان الحكم القاضي ببراءته قد فصل في الفعل المنسوب إليه كخطأ جسيم في الدعوى الاجتماعية فإنه لا مجال بعد ذلك لمناقشة الخطأ من جديد والبحث في مدى ثبوتيته ، فتكون المحكمة مصدرته القرار المطعون فيه باستبعادها الحكم المستدل به من طرف الطاعن بعلّة أنه لا تأثير له على ثبوت الخطأ الجسيم المنسوب إليه قد مست بمبدأ حجية الأحكام,,عرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه نقضاً جزئياً بخصوص إنهاء العلاقة الشغلية ،

ورفض ما عدا ذلك.